

مدى فعالية التحقيق الجنائي في الوصول إلى الحقيقة

الباحث علي خالد التركي السعدون

الجامعة الإسلامية في لبنان

alialkaled1010@gmail.com

الأستاذ الدكتورة جنان الخوري

jkhoury@ul.edu.lb

ملخص البحث:

التحقيق الجنائي يمثل ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية. يساهم في الحفاظ على الأمن والنظام العام من خلال الكشف عن الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، يساعد في تعزيز الثقة في النظام القانوني ويضمن حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء. بشكل عام، فعالية التحقيق الجنائي في الوصول إلى الحقيقة تعتمد على القدرة على جمع الأدلة بشكل دقيق ومنهجي، تحليلها بشكل صحيح، والتعامل معها بشفافية ونزاهة، مع وجود دعم تكنولوجي وتعاون مؤسسي فعال.

الكلمات المفتاحية: (التحقيق الجنائي، الحقيقة)

The effectiveness of criminal investigation in reaching the truth

Ali Khaled Al-Turki Al-Saadoun

Islamic University of Lebanon

Professor Dr. Jinan Al-Khoury

Abstract:

Criminal investigation represents a fundamental pillar of the criminal justice system. It contributes to maintaining security and public order by detecting crimes and bringing perpetrators to justice. In addition, it helps strengthen confidence in the legal system and guarantees the rights of both victims and accused. In general, the effectiveness of a criminal investigation in arriving at the truth depends on the ability to collect evidence accurately and systematically, analyze it properly, and deal with it transparently and fairly, with technological support and effective institutional cooperation.

Keywords: criminal investigation, truth

مقدمة

أن يكون الإنسان موضع اتهام هو موقف خطير في حياته سواء صح هذا الاتهام أو لم يصح، وكما قال أحد الفقهاء الفرنسيين أن أي منا يستطيع أن يمنع نفسه من ارتكاب جريمة ولكنه لا يستطيع أن يمنع أن يجد نفسه متهماً، لذلك يعتبر التحقيق الجنائي إجراءً هاماً خطيراً، فهو أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجزائي، فالدعوى الجزائية تكون غير مهيئة للفصل فيها دون تحقيق، كذلك لا يمكن توقيع جزاء أو عقوبة على الموظف دون سماع أقواله أو التحقيق معه، ومعرفة أوجه دفاعه، فلا عدل بغير حق ولا حق بغير حقيقة، ولا حقيقة بغير حق، ومن ثم فلا ضياء للحقيقة، إلا بالتحقيق السليم القويم القادر على تبديد الظلم والظلام وتوهج الحقيقة بنور الجزم واليقين، فشمس الحقيقة وإن توارت لحظة بتأثير من الاتهامات الزائفة والادعاءات الظالمة فإنها لن تغيب أبداً.

فإن وقوع أي جريمة يعطي للمجتمع الحق في الاقتصاص ممن أخل بأمنه وسلامته، وهذا الأمر يستوجب مباشرة سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها، والبحث عن الآثار المادية التي تثبت وقوعها، وهذا ما تقوم به الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولى.



انطلاقاً من ذلك، جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبني الجديد، على غرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ينظم التحقيق الأولي بشكل يوفر مصلحة المجتمع، ويعطي في الوقت عينه للمشتبه بهم مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوقهم الأساسية.

يتطلب التعامل في مسرح الجريمة سواء أكان مسرحاً اعتيادياً أم مسرحاً إلكترونياً، إجراءات روتينية معينة متفق عليها لحماية الدليل وإبراز قيمته الاستدلالية، إلا أن هذه الإجراءات تختلف من مسرح الجريمة المادي إلى مسرح الجريمة الإلكتروني بالأسلوب المتبع في كلا المسرحين، ذلك إنّ التطبيقات أو البرامج والبيانات الرقمية عنصران أساسيان يتحتم على أجهزة إنفاذ القانون وخبراء الأدلة الجنائية جمعها واستخلاصها، فمن المعلوم أن جهات التحري والتحقيق اعتادت الاعتماد في جمع الأدلة على الأساليب المعتمدة للإثبات المادي للجريمة؛ ولكن الأمر في محيط الإلكترونيات مختلف، لأن جهات التحقيق قد تجد صعوبة في إتباع نفس الأساليب التقليدية لضبط هذا الدليل، فالحقيقة تحتاج دائماً إلى دليل، وإذا كانت هذه الحقيقة قابلة للتطور فإن الدليل الذي تقوم به هذه الحقيقة لا بد أن يكون متطوراً، وليس المقصود بتطور الدليل اكتشاف أدلة جديدة، وإنما المقصود بذلك تطور أساليب الحصول على الدليل الإلكتروني بما يتفق مع طبيعة هذا الدليل.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من كون التحقيق الجنائي يوفر الأدلة القاطعة التي يمكن استخدامها في المحاكم لإثبات أو نفي التهم الموجهة إلى الأشخاص.

مشكلة البحث:

يعتبر الجمهور من أهم المصادر التي يجب على فريق البحث الجنائي والشرطة بصفة عامة أن يعطيها اهتماماً كبيراً، حيث أن الجاني يعتبر من أفراد الجمهور وبالتالي فهو يعيش وسطهم منذ البدء بالتفكير وحتى اقترافه للجرم، من هنا نطرح إشكالية بحثنا وهي ما مدى فعالية التحقيق الجنائي في الوصول إلى الحقيقة؟

منهجية البحث:

حرصاً مني على بلوغ الغاية المتوخاة من هذه الدراسة، ومن أجل الوقوف على أهم النقاط المهمة في هذا البحث ومعالجتها معالجة وافية، فسوف اعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الجزائية ذات العلاقة بالموضوع والوصول بها إلى النتائج المطلوبة.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول ماهية التحقيق الجنائي في المبحث الأول ومن ثم سنتنقل للحديث عن دور الأخبار ومعاينة مسرح الجريمة في تحقيق الغاية من التحقيق في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية التحقيق الجنائي

التحقيق الجنائي هو عملية نظامية ومنهجية يقوم بها الجهاز القضائي أو السلطات الأمنية المختصة للتحقق من الجرائم المشتبه فيها وجمع الأدلة اللازمة لتحديد المسؤولين عنها وإحالتهم للمحاكمة. تهدف هذه العملية إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في كل دولة. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول التطور التاريخي للتحقيق في المطلب الأول ومن ثم سنتنقل للحديث عن الغاية من التحقيق الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التطور التاريخي للتحقيق

إن إجراءات التحقيق الإجرامي لم تصل إلى ما هي عليه الآن إلا بعد أن مرت بمراحل متعددة فقد كان دليل الإثبات ضد المتهم ينحصر في اعترافه بارتكاب الجريمة. ونتيجة للأهمية التي أعطيت للاعتراف كدليل في الإثبات فقد أصبح استعمال مختلف وسائل التعذيب ضد المتهم في سبيل الحصول عليه. إلى درجة أن التعذيب قد أصبح إجراء قضائياً في بعض القوانين. فنجد أن قانون الإجراءات الفرنسي لسنة ١٦٧٠ قد



أوجب على الحاكم أو المحقق أن يطلب من المتهم الاعتراف بارتكابه الجريمة قبل التعذيب وخلالها وبعده ولو تمنعنا في الأمر لوجدنا أن ظروف الأحوال كانت تثير هذا الإجراء اللاإنساني لأن المحاكم كانت وقتئذ ممنوعة من أن تسير ولو خطوة واحدة ما لم يعترف المتهم بجريمته. إذ أن أغلب القوانين قبل القرن الثامن عشر كانت تحدد طرق الإثبات فلا يقبل من الأدلة على المتهم سوى إقراره أو شهادة شاهدين على رؤيته يرتكب الجريمة. وعليه لم يكن لعلم التحقيق الإجرامي وقتئذ قيمة تذكر إذ أصابه الجمود وأصبح غير قابل للتطور. واستمر الحال على هذه الصورة إلى أن جاء القرن الثامن عشر حيث كان هناك الفلاسفة والعلماء مثل فولتير ومونتسكيو والذين نادوا بإلغاء الوسائل الوحشية في معاملة المتهمين. وقد وجد لكتابهم صدى بعد قيام الثورة الفرنسية بإعلان حقوق الإنسان في ١٦ آب ١٧٨٩ حيث تقررت عدة مبادئ مهمة منها إلغاء التعذيب الذي كان يتبع في التحقيق المحاكمات ضد المتهمين. ومنذ ذلك الوقت أخذ علم التحقيق يتطور مستفيداً من تقدم العلوم الأخرى وتاركا تلك الأساليب اللاإنسانية والتي لا تتسجم مع آدمية الإنسان وحرية وكرامته. فالتحقيق الإجرامي لم يعد مغامرة بطولية يعتمد على أساليب بدائية بل أصبح علماً وفناً في آن واحد وضع لبناته الأولى علماء كثيرون أمثال برتيلون ولوكار وهانس كروس.. وغيرهم الذين ساهموا في اكتشاف مختلف الوسائل والأجهزة التي تساعد المحقق على كشف الحقيقة.¹

كان التحقيق الجنائي في منتصف القرن التاسع عشر يجري بطرق أولية بسيطة أساسها الفطرة والصدفة والتعسف فلا يقبل من الأدلة على المتهم سوى إقراره أو يمينه أو شهادة شاهدين على رؤيته يرتكب الجريمة، وكان المحققون الجنائيون قبل منتصف القرن الثامن عشر يتخذون التعذيب لحمل المتهم على الإقرار وكان العقلاء منهم يطبقون ما اقر به على وقائع الحادثة وظروفها لكي يقتنعوا بحقيقة الإقرار الى أن شعر المجتمع باستهجان تلك الطريقة فنبذها المحققون ونصت القوانين الحديثة على اعتبارها جريمة في ذاتها ومنها القانون العراقي الذي نص في المادة (٣٣٣) بعقوبة السجن على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو إعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد وبعدها اتخذت القوانين مبدأ عدم تحديد الأدلة الجنائية التي يجوز قبولها على المتهم ألا ما استثنى بنص صريح، فصار القاضي حراً في تكوين اعتقاده في تقدير الأدلة في القضية المطروحة أمامه والحكم فيها بما يوحى إليه ضميره. وبعدها صارت إجراءات التحقيق والبحث مستندة على طرق الإرشاد وجمع الاستدلالات وشهادة الشهود ثم ظهر عدم كفايتها إذا عول عليها دون غيرها. فطريقة الارشاد ما لبثت أن ظهرت أضرارها، إذ أنتجت طائفة من الناس المرشدين همهم التحريض على ارتكاب الجرائم لإثبات كفاءتهم في عملهم دون اكتشاف الجرائم فكان المرشد أما يحرض المجرم على ارتكاب الجريمة ثم يضبطه، أو يدبر الجريمة بطرق شتى لأشخاص هم براء منها. وأما طريقة جمع الاستدلالات فالإقتصار عليها ليس بكاف، إذ أنها تفقر إلى مراقبة وتحقيق في حد ذاتها وقابلة للنفي والاثبات للاقتناع بها في الحكم. وكذلك شهادات الشهود فإن كان يعتمد عليها في بعض الظروف ألا أن الإقتصار عليها وحدها غير مجد في الوصول الى الحقائق غالباً ومن ثم الاقتناع بها ويجب أن تؤيد بما يدل على الحقيقة، لأن الشهادة قول يحتمل الخطأ من وجوه كثيرة لا تدخل في حسابان الشاهد، وقد يدرك المحقق الخطأ وأسبابه أو لا يدركه وكذلك قول الشاهد يحتمل الصدق والكذب، ومما سهل تغيير الحقائق على لسان الشهود بيع الذمم والمحابة واعتياد الكذب وخوف الشاهد من المجرم فصارت الشهادة في الغالب مشكوكا فيها إن لم تعزز بأدلة محسوسة، كما أن كثيراً من الجرائم ترتكب تحت جنح الخفاء. لذلك اتجهت أفكار المشتغلين بكشف الجرائم الى سد هذا النقص بطرق استنتاجية وقياسية، وترجيح الأدلة المادية والعلمية كاستنطاق الآثار والمباحث الطبية والكيميائية والأدلة الخطية وهي لسان صدق لا يكذب ولا يحابي.. فنرى مثلاً في إنكلترا... وهناك تغلب الأدلة المحسوسة في الإقناع والحكم وحيث القاعدة الهامة الملاحظة الدقيقة تميط اللثام بمعنى أن ملاحظة المحقق والخبير الجنائي لكل ما يقع عليه نظره في محل . الجريمة وعلى جسم المجنى عليه وملابسه وعلى المتهم أو في أي محل أو على أي جسم له ارتباط بالحادثة ولو كان شيئاً تافهاً قد لا يظن مبدئياً ان يكون له علاقة أو ارتباط بالجريمة أو فاعلها قد تصل بالمحقق مرتبطة ببعضها الى ارتكاب الجريمة. وبالنتيجة فقد انتقل أسلوب التحقيق من الطور البدائي الى الطور العلمي وأصبح للعلم . فضلاً كبيراً في اكتشاف الجرائم..



لذلك فمن الضروري الالتجاء الى العلم والمخترعات الحديثة لوقف تيار الاجرام أو اضعافه على الأقل وقد هب كثير من علماء الجنائيات الى جمع أبحاثهم وخبراتهم الشخصية ووضعوها في مؤلفات قيمة لتكون نبراساً للمحققين يهتدون بها فيما يعترضهم من الحوادث الغامضة نذكر منهم العلامة هانز جريس Hans Gross أستاذ القانون الجنائي بجامعة برستول والدكتور راييس أستاذ العلوم الجنائية بجامعة لوزان، والمسيو الفونس برتليون مدير تحقيق الشخصية بباريس والسير إدوارد . هنري مدير بوليس لندن، والدكتور آدمون لوكار مدير المعامل الفنية الجنائية بإدارة بوليس ليون بفرنسا. ومن الأمور العلمية والطبية في تطوير التحقيق اخذ بصمات الأصابع من المحل الذي وقعت فيه الجريمة ومقارنتها وتطبيقها مع بصمات الأصابع المحفوظة في دوائر الشرطة إذ ثبت قطعاً أن بصمات الأصابع لا تتشابه في شخصين مطلقاً. والطب الشرعي الذي يبين سبب الوفاة والآلة المستعملة فيه مما سنبحثه في الفصول القادمة تفصيلاً².

مرتكب الجريمة في العصر الحديث أخذ يستعين بالمخترعات الجديدة في ارتكاب جريمته ويتقن بها وفي إخفاء نفسه وطمس معالم الجريمة .. لأن العلوم والفنون قد تقدمت سريعاً فتناولت جميع مرافق الحياة على اختلاف نواحيها الأمر الذي استفاد منه مرتكب الجريمة فأخذ يرتكب جريمته بطرق فنية مستخدماً لا نجاح أغراضه الإجرامية كل ما تصل إليه يده من المخترعات - كما قلنا - الحديثة التي ما أوجدت ألا لخير البشرية .. وتجاه تفنن مرتكبو الجرائم صار المحققون يجارونهم خطوة بخطوة في استخدام العلوم والفنون والمخترعات الحديثة لمنع الجرائم واكتشافها عند حدوثها وجعل أصحابها تحت سيطرة القانون . ومن الأمثلة على تقدم مرتكب الجريمة في أساليبه في القرن العشرين الذي اخترعت فيه السيارات والدراجات البخارية وغيرها، في استعمال هذه المخترعات في ارتكاب الجريمة بسرعة وتكرار الجرائم ففي بلد متقدم علمياً وفنياً كأمريكا جرت إحصائية. هناك في سنة ١٩٣٨ بأن سرقات النهار كانت ترتكب الواحدة منها كل تسع دقائق، أما سرقات الليل فكانت ترتكب واحدة منها كل دقيقة، وبلغ عدد قضايا القتل خلال تلك السنة ١٩٣٨ (١٣٥٦٤) قضية وكان مقدار السرقات الطفيفة قد تجاوز ثلاثة أرباع المليون يضاف الى كل ما تقدم ما عرفت به أمريكا من قضايا خطف الأشخاص kidnapping المتبوعة بالقتل في اغلب الأحوال، وقد كانت يد المحقق ومن ورائها يد القانون هي المسيطرة.. وطبيعي أنه بعد الحرب الثانية ازدادت الجرائم في الدول الغربية نتيجة ظروف الحرب وما بعد الحرب.. ففي أمريكا مثلاً في السنوات الثلاثة الأخيرة بلغ عدد الأطفال المقتولين أثناء معارك دارت بالبنادق مع أطفال آخرين ما ينوف على عدد الجنود المقتولين في فيتنام (مجلة آفاق عربية (٤) السنة الخامسة كانون أول (٧٨) نخلص من كل ذلك أن على المحقق في تحقيقاته أن يكون فطنا ويضع خبرته في اكتشاف الجريمة مستعيناً بالعلم يستنير به للاهتمام الى الحقيقة. قانون العقوبات وضع لكل جريمة .. عقاب .. ولم ينص على إجراءات اكتشاف هذه الجريمة فجاء قانون تحقيق الجنائيات لسد هذا الفراغ ويسمى عندنا في العراق قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو برقم ٢٣ لسنة ٧١ وفي اللائحة المنشغلة في وزارة العدل في تشريعها فقد سمي قانون الإجراءات هذا بقانون تحقيق الجنائيات وهو قيد الدرس تمهيداً لتشريع - فموضوعنا هو موضوع الجريمة واكتشاف الجريمة.. فما هي الجريمة. لم يعرف قانون العقوبات الجريمة بصورة مطلقة وإنما اكتفى بتعريف الجريمة السياسية. وبيان أنواع الجرائم من حيث طبيعتها ومن حيث جسامتها ثم عرف كلا منها بالعقوبات التي قررها لها، وقد حذا قانون العقوبات حذو أكثر القوانين العقابية الحديثة التي لم تعرف الجريمة و إنما عرفت الجناية والجنحة والمخالفة ببيان العقوبة المقررة لكل منها³.

المطلب الثاني

الغاية من التحقيق الجنائي

1 - إثبات وقوع الجريمة :

أول ما يجب على المحقق عمله هو التأكد من وجود الجريمة وقوعها مادياً. وبعبارة أخرى، البحث عن جسم الجريمة واكتشافه أن جسم الجريمة يختلف باختلاف نوع الجريمة، ففي جرائم القتل يكون (جثة القتيل) وفي جرائم السرقة المال المسروق، فإذا كان المحقق يحقق في جريمة قتل مثلاً وجب عليه أولاً أن يتثبت



من حصول القتل وحقيقة وقوعه ماديا ويكون ذلك بالبحث عن جثة المجني عليه ومعاينتها والتحقيق من شخصيتها.

ويلاحظ بأن عدم العثور على جسم الجريمة لا يعني بالضرورة عدم وقوعها، فلا إثبات جريمة القتل ليس من الضروري أن توجد الجثة إذا ثبت من التحقيق أن المجني عليه قد قتل فعلاً، إذ يحصل في كثير من الأحيان أن الجاني قد يخفي الجثة إما في باطن الأرض أو برميها في بئر أو نهر بعد تقطيعها حتي لا تكون هناك فرصة للمحقق وأعوانه بجمع أجزاءها وحتى لو حصل ذلك فإنهم سوف يلاقون صعوبة في التأكد من شخصيتها خاصة إذا لم يعثر على الرأس، ومع هذا فإن وجود الجثة يساعد كثيراً على إثبات الجريمة إذ يلقي ضوءاً على الجوانب الغامضة التي تكتنف التحقيق إن وجود جسم الجريمة في جريمة القتل علاوة على أنه يثبت وقوع الجريمة بشكل قاطع فإنه يبين كيفية ارتكابها والآلة المستعملة في ارتكابها وهذا كله من شأنه أن يسهل الاهتداء إلى الجاني وفي حالة عدم استطاعة المحقق من العثور على الجثة أو على بعض أجزائها وجب عليه عندئذ أن يجمع الأدلة التي تؤيد وقوع الجريمة ماديا إذ أن وجود جسم الجريمة ليس شرطاً جوهرياً لإدانة المتهم. لأن القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته من جميع ما لقاء يعرض عليه من الأدلة والقوانين⁴.

٢ - كيفية ارتكاب الجريمة :

الخطوة الثانية بعد التثبت من حقيقة وقوع الجريمة ماديا هي التأكد من كيفية ارتكابها ووقوعها، إن معرفة ذلك له أثر كبير في إثبات التهمة على المتهم أو نفيها عنه. إن طريقة ارتكاب الجريمة قد تدل في أحيان كثيرة على الفاعل. فقد يرتكب الشخص جريمة بطريقة ويصعب أو يستحيل عليه ارتكابها بطريقة أخرى لأسباب مادية أو معنوية. إذ أن لكل مجرم طريقته الخاصة في ارتكاب الجرائم. فمعرفة الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة توصل المحقق إلى حصر الشبهة في فئة قليلة من المجرمين الذين اعتادوا ارتكاب أمثال هذه الجرائم التي يحققها.

ويستدل في بعض الأحيان من الكيفية التي وقعت بها الجريمة على بعض صفات الجاني أو مهنته أو درجة ثقافته، فطريقة كسر الباب أو الشباك قد تدل على حرفة المجرم وتبين فيما إذا كانت يمتهن حرفة النجارة أو الحدادة أم لا. وطريقة تنفيذ الجريمة تدل في أحيان أخرى على تعدد المجرمين فهناك جرائم تتطلب لارتكابها جهداً معيناً لا يستطيع أن يقوم به شخص واحد.

3 - سبب وقوع الجريمة :

لا ترتكب الجريمة من لا شيء، بل هناك أسباب كثيرة تدفع المجرم لارتكاب جريمته وهذه الأسباب تختلف باختلاف الأفراد إذ أن لكل فرد استعداد وميول وطباع وثقافة ونظرة للحياة خاصة به، فقد ترتكب الجريمة بدافع الانتقام أو الأخذ بالثأر أو الطمع في المال وغيرها من الأسباب. إن معرفة الدوافع الحقيقية للجريمة تساعد المحقق كثيراً في التعرف على الجاني، فإذا عثر على جثة فتاة شابة عذراء وبين التقرير الذي قدمه الطبيب أنها ثيب فيكون سبب القتل عندئذ على الأكثر. غسل العار. وفي هذه الحالة تتجه التهمة إلى أقرب الناس للمجني عليها كالأب والأخ، وهكذا فبدلاً من أن يتشعب التحقيق فإنه سوف ينحصر في أشخاص معدودين يركز عليهم المحقق في سبيل التوصل للحقيقة. وعلى المحقق أن يبذل عناية كبيرة في البحث عن سبب الجريمة ويكون في بحثه هذا صبوراً ودقيقاً وقوي الملاحظة إذ أن الخطأ في ذلك قد تترتب عليه نتائج مضرّة بالتحقيق فقد يحصل أن يكون الهدف من القتل هو السرقة وأن الجاني بعد ارتكابه القتل وعند البدء في الشروع بالسرقة يحس بحركة وقع أقدام فيهرب فإذا ما جاء المحقق وكشف على محل الجريمة ووجد كل شيء على حالته ظن سبب الجناية هو الانتقام وصار في التحقيق حسب هذا الظن (الخاطي)⁵.



معرفة الجاني:

إن إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوتها وسببها يساعد المحقق من ذلك بشرح في الإجراءات اللازمة للتحقيق من شخصية المجرم، عن طريق التعمق بالتحقيق مع الشخص الذي أشارت إليه الأدلة معززا إياها بأدلة أخرى وذلك كمطابقة آثار الأقدام وبصمات أصابع الشخص مع آثار أقدام المجرم وبصمات أصابعه التي عثر عليها في مكان حدوث الجريمة. وعلى المحقق عند القيام بجميع هذه الإجراءات أن يتلمس الدقة في التحقيق للحيلولة دون وقوع بريء في شبكة الاتهام إذ أن الغاية من التحقيق هي ليست إصاق التهمة فقط بل نفيها عن الأبرياء أيضاً.

المبحث الثاني

دور الاخبار ومعاينة مسرح الجريمة في تحقيق الغاية من التحقيق

تلعب الأخبار دوراً مهماً في هذه العملية، حيث تساعد على توجيه التحقيقات وتحديد الاتجاهات اللازمة للتحقيق. كما أن معاينة مسرح الجريمة هو جزء حيوي من عملية التحقيق الجنائي حيث يتم جمع الأدلة المادية والتقنية التي تساعد في تحديد ملابس الجريمة والمتورطين فيها. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول الأخبار في المطلب الأول ومن ثم سنتنقل لتناول معاينة مسرح الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأخبار

لا يمكن التعرف على وقوع الجريمة ما لم يكن هناك إخبار عنها. (فالإخبار إذن هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي). فهو أول مرحلة من مراحل التحقيق حيث لا يمكن للمحقق أن يقوم بإجراءاته التحقيقية بدونه (1) وقد حددت المادتان (٤٧)، (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طبيعة الإخبار عن الجرائم وشروطه وأشخاص المبلغين ودورهم حياله (٢). والإخبار أما أن يكون تحريرياً أو شفوياً، وفي الحالة الثانية يجب على المحقق زن يدون أقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للرجوع إليها إذا ما ظهر كذب الإخبار. وقد يحصل أحياناً أن يشاهد المحقق الحادثة بنفسه، وفي هذه الحالة يجب عليه تحقيقها متى كانت في دائرة اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على شرط اتخاذ الإجراءات التحفظية التي من شأنها إبقاء محل الحادثة بالشكل الذي تركه عليه الجاني⁶.

لقد تطرق المشرع العراقي الموضوع الإخبار عن الجرائم في المواد ٤٧، ٤٨ من الأصول الجزائية والأخبار معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء. والأخبار عادة يكون إما شفوياً أو تحريرياً وقد تكون من خلال مكالمة هاتفية وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كاسم الجاني والمجني عليه وأسباب الجريمة وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يكون الجاني مجهول الهوية أو يجهل شخص المجني عليه. وعلى الجهات المختصة عند تلقيها إخبار عن وقوع جريمة تحرك الدعوة الجزائية فيها بلا شكوى من المجني عليه عند ذلك تتخذ الإجراءات اللازمة متى ما كان الإخبار صحيحاً إذ قد يحدث في كثير من الأحيان أن تقع بلاغات كاذبة عن وقوع الجرائم. الجهة التي يقدم إليها الإخبار لقد بينت المادة (٤٧) "المن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به عليه أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة" ⁷ الجهة التي يقدم إليها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة. وهذا يعني أن الإخبار يتم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة وقد لا يتمكن المخبر القيام بذلك فإنه يستطيع تقديم الإخبار أيضاً في محل إقامة الجاني متى ما كان معروفاً لدى المخبر أو يقع في محل إقامة المجني عليه أو يقع الإخبار في أي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه إلى مركز الشرطة لأنه قد يتعذر عليه ذلك ضمن دائرة اختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة لأنه قد يكون في أحد الطرق الخارجية وليس أمامه من وسيلة سوى إخبار مركز



الشرطة الذي يقع على طريقه. هذا وأن نص المادة المذكورة ذكر الجهة التي يقدم الإخبار إليها دون تحديد و عليه فإن المخبر يستطيع مباشرة ذلك في أي جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بعد تزويدها اسم المخبر واسم الفاعل إن كان معروفاً والمجني عليه وتفاصيل الجريمة. الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم المرتكبة لقد حددت المواد ٤٧، ٤٨ من هم الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم وهم

- 1- كل من وقعت عليه الجريمة.
 - 2- كل من له علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به.
 - 3- كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.
 - 4- كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة.
 - 5- كل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية
- يبدو أن مسؤوليات الأفراد في حالة الإحجام عن الإبلاغ عن الجريمة ليست متساوية. فقد تقع الجريمة على شخص معين، ورغم كونه ضحية لاعتداء على شخصه أو ماله أو شرفه، فإنه قد يمتنع عن تقديم إخبار عن الحادث. قد يكون ذلك بسبب خوفه من بطش الجاني أو تأثيره على عمله، أو لعدم قدرته على البقاء في المنطقة خشية أقرباء الجاني أو أتباعه إذا أبلغ السلطات. في هذه الحالة، لا يمكن مساءلة الشخص عن عدم الإبلاغ. ومع ذلك، يمكن للسلطات المختصة أن تحصل على معلومات عن الجريمة من مصادر أخرى غير المجني عليه. وعندما تحرك الدعوى دون الحاجة إلى شكوى، يمكن للسلطات إجراء التحقيق في القضية واتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل، لأن الادعاء العام يستطيع إقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها حتى آخر مراحلها القانونية دون الحاجة إلى إذن المجني عليه أو من يمثله. جاء نص المادة (47) بالقول إن لمن وقعت عليه جريمة أن يُخبر، وهذا يعني أن الإبلاغ عن الجريمة هو مسألة جوازية وليست إلزامية. كذلك الحال بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به، إذ لم يلزمه القانون بالإخبار. يعود السبب إلى صعوبة إثبات معرفة الشخص بوقوع الجريمة أو الموت المشتبه به، فقد يدعي الشخص أنه لا علم له بذلك، أو يعتقد أن السلطات المختصة على علم بالحادث، أو يرى أن الإبلاغ عن الحادث هو مسؤولية أقرباء المجني عليه. لذلك، فإن إحجام من علم بوقوع جريمة عن الإبلاغ لا يترتب عليه أي مسؤولية⁸.

غير أن الحال يختلف بالنسبة للمكلف بخدمة عامة⁹ ومن قدم بحكم مهنته الطبية كالأطباء والصيادلة والمرضيين والقبالات مساعدة طبية في حالة يعتقد أو يشتبه معها بوقوع جريمة أو من كان حاضراً ارتكاب جريمة من عداد الجنائيات فعلى هؤلاء إخبار السلطات المختصة والإخبار مسألة وجوبية وليست جوازية لأن نص المادة (48) قد جاء بهذه الكيفية كل مكلف بخدمة عامة. وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً وعليه فإن الإحجام عن الإخبار يترتب عليه المسؤولية وبالتالي يتعرض الموظف أو العامل أو المستخدم الذي أنيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي متى ما علم أثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته لعمله بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع جريمة عليه أن يخبر السلطات المختصة بالأمر وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها قانوناً¹⁰ والإخبار عادة بكل الوسائل الممكن استخدامهما كالهاتف أو الشكوى أو البرق أو إرسال أحد الأشخاص الإخبار الجهة المختصة بالحادث أو أية وسيلة ممكنة. كذلك الحال بالنسبة لمن قدم مساعدة طبية في حالة يشتبه معها ووقوع جريمة عليه أن يخبر السلطات المختصة لأن كثير من الأحيان ما يلجأ المصاب في جريمة إلى أحد الأطباء لإجراء عملية مثلاً لإخراج رصاصة أصيب بها أو معالجة الجرح الذي أصيب به أو الحصول على الدواء اللازم للعلاج رغم أن المهنة تقضي عليهم عدم إفشاء أسرار مرضاهم في الحالات العادية عند عدم اشتباههم في وقوع جريمة. كذلك الحال أن المادة (٤٨) نصت " لنص المادة ٤٨ كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية عليهم أن يخبروا فوراً أحد ممن ذكروا



في المادة (٤٧) "ألزمت الشخص الذي كان حاضرا ارتكاب جريمة من نوع الجنايات بإبلاغ السلطات المختصة والمقصود بذلك الجريمة المشهوده من الجنايات فعلى من كان قد شاهدها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبع مرتكبها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أوراق أو أية أشياء استدلت منها على أن ذلك الشخص هو فاعل الجريمة أو شريك فيها أو إذا وجد في الجاني آثار أو علامات استدلت منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها فعليه إخبار السلطات المختصة وإلا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون وكل من كان ملزما قانونا بإخبار الجهات المختصة متى ما كانت الجريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، علما بأن المشرع المصري هو الآخر قد عالج الإخبار عن الجرائم في المواد ٢٥ و ٢٦ من قانون الإجراءات إلا أنه اقتصر على حالة جواز الإخبار في حالة واحدة حيث أشارت المادة (٢٥) لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن تبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، أما المادة (٢٦) فقد أشارت إلى مسألة الإخبار الوجوبي بقولها يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وبهذا يكون القانون المصري قد اختلف عن ما أورده المشرع عندنا في المادة ٤٧ / ٤٨ الذي أورد تفصيلات أكثر¹¹.

عندما يتلقى المحقق أخباراً عن جريمة ما عليه أن يعين تاريخ تحرير البلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على ارتكاب الجريمة قبل الإخبار عنها وإمكان وجود أثرها المادي لاتخاذ الاحتياطات في المحافظة عليه والانتقال إلى محل الحادثة. وكذلك لكي يتعرف على درجة اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير للتلاعب في اكتساب الوقت لتدبير التلفيق أو مساعدة الفاعل على إخفاء معالم الجريمة. وبعد أن يقوم المحقق بما ذكر في أعلاه عليه أن يفحص الإخبار جيدا لمعرفة ما جاء فيه ليتأكد من صحته. فإذا كان عن جريمة، استطاع أن يعرف نوعها ومحل ارتكابها وكيفية وقوعها وربما أمكنه الاستدلال من الفاعل وشركاءه مما اطلع عليه من الحوادث السابقة والمماثلة. ومع ذلك لا يجوز له أن يكون رأيا قاطعا في الحادثة قبل أن يصل إلى مكانها، إذ ربما كان الإخبار غير صحيح أو قصد به المخبر الإساءة إلى الغير وإلحاق الضرر به أو التخلص من مسؤولية أو الإفلات من جريمة وبعد أن يتأكد المحقق من صحة الإخبار يجب عليه أن ينتقل فوراً إلى محل الحادثة إذا كانت من الحوادث التي تتطلب الانتقال كجرائم القتل والحريق وإتلاف المزروعات والسرقات وغيرها من الجرائم التي تقتضي طبيعتها سرعة الانتقال للمحافظة على مكانها وعدم تغيير معالمها وإسعاف المصابين وأخذ أقوالهم قبل أن تدركهم الوفاة. نفسية المخبر : إن وضع المخبر الذي يبلغ عن حادثة ما إلى السلطات المختصة مع عدم وجود أية علاقة ظاهرة بينه وبين وقائع الحادثة أو على الأقل عدم وجود أية مصلحة ظاهرة له من الحكم فيها يثير بعض الشكوك لأنه يتدخل في أمر لا يحصل منه على فائدة ما، ولذا وجب على المحقق أن يبحث في نفسية مثل هذا الشخص المخبر حتى يتعرف على الأسباب التي تدعو إلى الإخبار ثم بعد ذلك يمكن أن يحكم على مقدار صحة هذا الإخبار¹².

أنواع المخبرين:

هناك ثلاثة أنواع من المخبرين

- ١ - أن يتهم المخبر في إخباره شخصا بارتكاب جريمة ضد المجني عليه وحينئذ يكون مخبرا عن الغير.
- ٢ - أو أن يتهم المخبر نفسه فقط كأن يقرر في إخباره بأنه هو الذي ارتكب جريمة ضد شخص آخر وحينئذ يكون مخبرا عن النفس.
- 3 - أو أن يتهم نفسه مع شخص آخر بارتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبرا عن النفس والغير معا¹³.



ففي الحالة الأولى:

قد يكون الإخبار حقيقياً أو على قول صادراً بنية حسنة، وذلك كما لو ارتكبت جريمة أثناء شجار بين عدة أشخاص فيخيل بحسن نية إلى أحد الحاضرين أن مرتكبها شخص معين من أحد المتشاجرين بينما الحقيقة هو أنه شخص آخر فيتقدم الشخص الذي كان حاضراً كشاهد ويخبر بما يعتقد حصوله. وفي بعض الأحيان قد يتهم المخبر شخص آخر ولو أنه يعتقد ببراءته ولكن يدفعه إلى هذا الإخبار الكاذب دوافع أنانية كالحق والكراهية والغيرة والحسد والانتقام ... إلخ... وهناك من الأمراض النفسية والعقلية كالهستيريا والبارانويا) قد تدفع المريض إلى الرغبة دائماً في تقديم إخباريات كاذبة ضد أفراد آخرين، ويلاحظ بأن هذا النوع من الإخبارات من قبل هؤلاء الأشخاص يكون غالباً في غاية الإلتقان، ولكن من السهل جداً في الوقت نفسه أن يدرك المحقق الحقيقة وذلك بعد دراسة المخبر لمعرفة جميع الأعراض التي تظهر عليه إذ أن لهذه الأمراض أعراضاً ملازمة تظهر على الأشخاص المصابين بها.

أما بالنسبة للحالة الثانية:

فيلاحظ أن معظم أسباب التبليغ عن النفس تعود إلى أمراض نفسية أو عقلية مزمنة تدفع المصاب بها أن يقدم إخباراً ضد نفسه بالرغم من كونه بريئاً ليتخلص من شعوره بالذنب أو إرضاء لشهوة الظهور ... إلخ. وقد يحصل أحياناً أن المخبر عن النفس يقوم بهذه العملية لتخليص آخرين من التهمة التي قد تلتصق بهم، فقد اتهم ثلاثة أشخاص بقتل آخر عمداً مع سبق الإصرار بإطلاق عيارين ناريتين عليه فقتلوه وبدأ تحقيق الحادث بإخبار تقدم به أحد الأشخاص قال فيه: أن شجاراً حدث بينه وبين المجني عليه بسبب جني القطن وكان المجني عليه يمسك بندقية وصوبها على المخبر فأسرع الأخير وأمسك منه بالبندقية وأخذ هو والمجني عليه يتجاذبانها وأثناء ذلك خرجت الطلقة فأصاب المجني عليه بدون قصد. ولما سئل شهود الحادث كذبوا هذه الرواية وشهدوا برؤيتهم المتهمين وهم يطلقون الأعيرة النارية على المجني عليه بنية قتله. ولما فحص الطبيب الشرعي الجثة كذب رواية المخبر وأيد شهادة شهود الإثبات. فنحن هنا أمام صورة إخبار كاذب عن النفس الغرض منه إبعاد التهمة عن المجرمين الحقيقيين¹⁴.

أما بالنسبة للحالة الثالثة:

فقد يشعر بعض الأفراد برغبة الانتقام من آخرين لحقد في نفوسهم أو لكراهية شخصية فيسعون للإيقاع بهم مقدمين إخبارات كاذبة ضدهم، ولكي يلقوا ستاراً على ما يريدون ويجعلوا الرخباياتهم صيغة الحقيقة وعدم التحيز يشركون أنفسهم في الوقت نفسه في المسؤولية مع المخبر عنهم. أن هذه الحالة تستدعي من المحقق حذراً أكثر من سابقاتها لخطورتها ودقتها ولكن يسهل في الوقت نفسه على المحقق الحاذق أن يصل إلى الحقيقة بدراسة أخلاق المخبر ونفسيته وماضيه مع دراسة متعمقة لكافة ظروف القضية نفسها¹⁵.

وبهذا الصدد لا بدّ من القول ان ليس للقاضي - وبخاصة قاضي التحقيق - ان يدع مشاعره وعواطفه تتحكم فيه لمجرد اخبار سري تقدم له عن واقعة معينة أو متهم معين بل عليه أن يكون دائماً عادلاً ومنصفاً. ولذلك ينبغي عليه عندما يتقدم إليه مخبر سري بمعلومات معينة ان يستجوب المخبر السري عن كل التفاصيل الهامة والتافهة والتي وردت في اخباره فيناقشه كل كلمة قيلت في اخباره وعلى ضوءها تبداً مرحلة البحث والتحري عن مصداقية المعلومات الواردة في الاخبار. وذلك لان إفادة المخبر السري ليست دليلاً - كباقي الأدلة - يمكن الركون إليه لإصدار قرارات فورية كالقبض على المتهم بل إنها مجرد معلومة يمكن الاستفادة منها في عملية البحث والتحري عن الحقيقة إذ لا بد ان تعزز أقواله بدليل معتبر أو قرينة قوية¹⁶.

والأساس القانوني لما نقوله هو ما يأتي:

1 - وردت عبارة وعدم اعتباره شاهداً في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ وبما انه ليس (شاهداً) فهو قانوناً لا يحلف اليمين القانونية. لان من يحلف اليمين القانونية هم المدعون بالحق الشخصي والمشتكي والشهود والخبراء غير القضائيين حصراً وحيث إن المخبر السري ليس (شاهداً) ولا يحلف اليمين القانونية) فأخباره



إذا هو إفادة مجردة لا ترقى إلى مرتبة الدليل هذا من جانب ومن جانب آخر فإن القانون صرح بان الغاية من قبول إفادة المخبر السري هي الاستفادة من المعلومات التي تضمنها الاخبار) فهي إذا معلومات مجردة تعين سلطة التحقيق في التحري عن الأدلة لا غير.

٢ - إفادة المخبر السري تتعارض مع نص الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها يسأل الشاهد اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني.... والسؤال منه عن علاقة المذكورين هو للتأكد من حيادية الشاهد وعدم انحيازه إلى طرف من اطراف الدعوى، في حين ان المخبر السري لا يسأل عن شيء من ذلك.

٣ - كما إن إفادة المخبر السري تتعارض مع نص الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي توجب تحليف الشاهد الذي اتم الخامسة عشر من عمره قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق. وحيث ان المخبر السري لا يحلف اليمين القانونية كما اشرنا لذلك انفا. فإن إفادة المخبر السري من حيث القيمة القانونية بحكم شهادة من لم يتم الخامسة عشر والتي تسمع بلا يمين ويجوز سماعها على سبيل الاستدلال لا غير.

4 - كذلك فإن قبول إفادة المخبر السري في مرحلة التحقيق يتعارض مع نص الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها (أ. للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ووكلائهم، ان يحضروا إجراءات التحقيق ...) وحق المتهم ووكيله بالحضور في إجراءات التحقيق يستلزم منح المتهم أو وكيله فرصة مناقشة المذكورين عن طريق القاضي المختص وتوجيه ما لديهم من اسئلة، في حين ليس بإمكان المتهم ولا وكيله الحضور عند تدوين إفادة المخبر السري.

هـ - وكذلك أيضا فإن قبول إفادة المخبر السري يتعارض مع نص المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي اجازت للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما ادلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي اوردها) وبما ان إفادة المخبر السري تدون في مرحلة التحقيق فقط وبصورة سرية فهو إذا لم يحضر المحاكمة وبالنتيجة ليس بإمكان محكمة الموضوع مناقشة المخبر السري عما ورد في اخباره.

ما تقدم من قواعد قانونية تقلل من اهمية وقيمة إفادة المخبر السري وتجعل منها مجرد قرينة بسيطة للاستدلال (فقط كقيمة شهادة لم يتم الخامسة عشر من عمره والتي تدون بلا يمين).

وقد صدر اعمام من مجلس القضاء الأعلى بالعدد ٤٨٨٧ لسنة ٢٠٠٩ بوجوب التثبت من مصداقية المعلومات التي يدلي بها المخبر السري واعتبار أقواله مجرد اخبار لا يقوم بمفرده دليلا لإصدار امر القبض ما لم يدعم هذا الاخبار بدليل أو قرينة¹⁷.

يستخلص بكل ما تقدم على اهمية الاخبار ودوره الاساسي في اثبات الواقعة الجرمية واهميته في المحافظة على مسرح الجريمة وسرعة القبض على الجاني لما له دور مهم في تحقيق العدالة الجزائية وهذا لا يخفي ايضا أنه إذا تقدم إلى المحقق شخص من تلقاء نفسه ليبلغ عن حادثه ما ولم تكن هناك ظروف قوية وأدلة مادية تؤيدها يجب عندئذ البحث في نفسية الشخص المخبر لأنها تكشف لنا عن حقيقة الموضوع لذا على المحقق التوسع في البحث لتحقيق العدالة الجزائية.

المطلب الثاني

معاينة مسرح الجريمة

فيما يتعلق بالمعاينة وضبط الأشياء فلم ينص المشرع على ذلك ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي بل وردت الإشارة إليها ضمن مهام قاضي التحقيق والمحقق في نص المادة (٥٢) / (ب) الأصولية والتي نصت على : (يجري الكشف من قبل المحقق أو القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الآثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان)، كما وردت الإشارة إليها ضمن مهام واختصاصات



أعضاء الضبط القضائي تحت مراقبة قاضي التحقيق. إذ إن الغاية من هذا الإجراء هو الحصول على الأدلة في مسرح الجريمة ويمكن القول إن المعاينة تعد من متممات التفتيش إلا أن المشرع لو يورده ضمن أحكامه ، وقد تم تناول موضوع المعاينة ضمن مواضيع علم التحقيق الجاني بوصفها أسلوباً من أساليب الاستقصاء والبحث عن أدلة الجريمة بالطرق الفنية التي اثبتتها العاملين في مجال هذا العلم¹⁸.

مسرح الجريمة يقصد به المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة ويحتوي على الآثار المتخلفة عند ارتكابها، ويعتبر ملحقا لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المختلفة. ولمسرح الجريمة أربعة عناصر أساسية: المكان: وهو الحيز الذي وقعت عليه الواقعة الإجرامية من أفعال هي في القانون تعتبر من قبيل الجرائم. الضحية: وهي العنصر الأهم في مسرح الجريمة إذ منها يستدل على كثير من الدلائل من أهمها أن الوفاة طبيعية أو جنائية أو انتحارية من خلال وضعية الجثة والاثار الموجودة عليها. الجاني: وهو الشخص الذي اقترف الجريمة ويقول الفقهاء أن ليس هناك جريمة تامة مما يعني أن الجاني سترك آثار وقرائن تدل عليه إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. آثار في مسرح الجريمة عند حدوث أي جريمة أو حادثة ينتج عنها آثار في مسرح الجريمة، قد تكون من الجاني أو المجني عليه أو ناتجة عن الوسيلة المستخدمة في الفعل الإجرامي كالبقع الدموية أو المنوية واثار الاقدام وطبغات الأصابع¹⁹.

1- الكشف على محل الحادث:

الكشف على محل الحادث المعاينة: هو مشاهدة مكان ارتكاب الجريمة وحالة المجني عليه وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة طبق الأصل لمكان الحادث كما تركه الجاني وكما يراه القائم بالتحقيق قبل أن تنالها يد العبث والتخريب. وتتعدد أنواع الكشف بحسب المحل الذي ينصب عليه ويقسم إلى الكشف الشخصي والكشف المكاني والكشف المادي. فالكشف الشخصي يكون محله الشخص سواء كان شخص الجاني أو المجني عليه أما الكشف المكاني فيتعلق بإثبات حالة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة في حين أن الكشف المادي يتعلق بالأشياء التي تكون هي جسم الجريمة. وللكشف أهمية تتجلى في التمهيد للوقوف على حقيقة الجريمة أو المجرم. أما القواعد الأساسية والفنية في الكشف فتتمثل في سرعة إجراء الكشف مراعاة خصوصية المساكن عند الكشف عليها، الاتصال بسرعة إلى محل الحادث وإجراء الكشف تثبيت الوقت الذي وصل فيه المحقق إلى محل الجريمة توخي الدقة عند الكشف عن مكان وقوع الجريمة، الاستفادة من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة أو بقربه، ابعاد الشهود والمتهمين عن بعضهم البعض خشية التأثير السلبي، ملاحظة الأشخاص الموجودين في مسرح الجريمة ومحاولة التحفظ على من يشتبه به منهم الاستعانة بأحد الخبراء أو الطبيب العدلي متى ما وجد المحقق أنه من المناسب الاستعانة بأحد هؤلاء للوقوف على حقيقة الحادث إن ثبت في محضر الكشف استنتاجاته من ذلك الكشف²⁰.

لا يكون الكشف كاملاً ما لم يكن صورة طبق الأصل لمكان الحادث كما تركه الجاني وكما يراه المحقق، إذ أن الغاية منه ليست فقط مجرد استنتاج المحقق بل تمكين الاتهام والدفاع والقضاء وكل ذي شأن في الدعوى من تصور حقيقة محل الحادثة ، أهميته: يعتبر الكشف من أهم الإجراءات التحقيقية ويحتل المرتبة الأولى بين إجراءات التحقيق المختلفة، فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيراً شاملاً وصادقاً ودقيقاً فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة وإثباتها أو نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن الجاني أو الجناة، فالكشف بهذا المعنى يعطي صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها²¹.

هناك قواعد عامة في الكشف يجب أن يتبعها المحقق عند القيام بإجراء الكشف وهي:

1-الإسراع في الكشف:

لا يتم الكشف إلا إذا انتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة حيث نصت المادة: " على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا اخبر عن جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المحنى عليه ويسأل



المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومركبها وينظم محضرا بذلك " 22.

وكلما كان انتقاله سريعا كلما كان ذلك أفضل وقد قال ادمون لوكار "إن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر، لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر". فعامل السرعة له أهمية قصوى من حيث مخلفات الحادث، فالمحقق الذي يستطيع أن يستفيد من هذا العامل تكون إمكانية نجاحه في التحقيق أكبر، إن مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها أما بفعل الطبيعة كالرياح والأمطار والثلوج وما شابه، أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة أو بفعل أشخاص لا تربطهم بالجريمة أية صلة²³.

2- احتياطات الكشف:

لما كان الكشف ذا أهمية خاصة بالنسبة للتحقيق وجب على المحقق أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني. ويستطيع المحقق أن يتأكد من ذلك بإرسال بعض مساعديه إلى محل الحادثة لمنع أي تغيير قد يحصل فيه. إن أول شيء يجب على المحقق أن يتأكد منه عند وصوله إلى محل ارتكاب الجريمة هو بقاء كل شيء في محله على الحالة التي تركها فيها المجرم. فعليه أن يتحرى عن الشخص الذي نقله والأسباب التي دفعته إلى هذا النقل، ليكون باستطاعته إعادة الحالة إلى سابق وضعها حتى يكون بإمكانه الاستنتاج والاستدلال حول الجريمة وظروفها وأسبابها بصورة صحيحة. فإذا علم بأن الجثة قد نقلت من مكانها وجب عليه إثبات ذلك والتأكد من الوضعية الحقيقية التي وجدت فيها الجثة قبل النقل. وعليه أيضاً التمييز بين آثار الأقدام وطبغات الأصابع التي وجدت في المكان قبل وقوع الحادثة وتلك التي حدثت بعد ذلك بدخول الذين جاءوا بعد العلم بوقوع الجريمة، إن بيان الأمور هذه وتحديد لها من الأهمية ما يساعد سير التحقيق وتكوين الرأي الصحيح، وذلك لأن الأشياء التي توجد في مسرح الجريمة يتغير مدلولها بتغير مواضعها وحالتها التي كانت عليه بعد وقوع الجريمة مباشرة فإذا وجد خنجر بجوار جثة قتيل ملوث بالدماء يجوز أن يكون القتل انتحاراً ولكن إذا تم العثور على هذا السلاح الذي استعمل في القتل مخبأ تحت الفراش أو ملقى في بالوعة أو حفرة كانت فكرة احتمال الانتحار بعيدة لأنه لا يعقل أن يقتل شخص نفس انتحاراً ويخفي السلاح²⁴.

حيث نصت المادة: "لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهود ان يمنع الحاضرين من مبارحة المحل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر"²⁵.

ولعضو الضبط القضائي صلاحيات أخرى منها التفتيش للمقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض على المتهم قانوناً ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الأشخاص أو الأوراق أو الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من قرينة قوية انها موجوده فيه استناداً لأحكام المادة (٧٩) (الأصولية) كما لعضو الضبط القضائي وبصورة جوازيه ان يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في حالة الجرم المشهود أو فر بعد القبض عليه أو إذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو من وجد في حالة سكر بين واختلال واحد شغباً أو كان فاقدا لصوابه استناداً لأحكام المادة (١٠٢) (الأصولية) وله وبصورة وجوبية ان يقبض على أي شخص صدر امر قبض عليه من سلطة مختصة وعلى من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً خلافاً للقانون وعلى كل شخص ضن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين وعلى من تعرض لمكلف بخدمة عامة اثناء اداء عمله استناداً لحكم المادة (١٠٣) (الأصولية) ويمكن ان نستنتج من نص المادة ٢١٣ الأصولية ان المشرع جعل من المحاضر التي تنظم من قبل عضو الضبط القضائي دليل من أدلة الإثبات إذ ارود فيها عبارة (والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى) على ان تخضع لقناعة المحكمة وتقديرها وهذا ما جاء بنص المادة (٢٢٠) (الأصولية)²⁶.



3- الوصف :

بعد أن ينتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة عليه أن يصفه وكذلك ما يحتوي عليه وصفا دقيقا وشاملاً. والوصف أما أن يكون بالكتابة أو بالتصوير الشمسي أو بالرسم الهندسي.

أ - الوصف بالكتابة:

يعتبر الوصف بالكتابة من أقدم الوسائل المستخدمة في تقديم صورة واضحة لمكان الواقعة. رغم أن هذا النوع من الوصف كان من أهم الطرق لفهم الحادث، إلا أنه فقد جزءاً من أهميته في تقديم صورة دقيقة لمسرح الجريمة كما تركه المجرم، خاصة بعد إدخال التصوير الفوتوغرافي والرسم الهندسي، اللذين قللا من الاعتماد على الوصف بالكتابة. ومع ذلك، تظل هذه الطريقة تلعب دوراً مهماً في عملية الكشف. على المحقق عند وصف مكان الحادث كتابةً أن يتجنب استخدام الجمل المبهمة التي لا تعبر بدقة عما يقصده. يجب أن يكون الوصف خالياً من الإبهام، معتمداً على ألفاظ وجمل سهلة وواضحة. كما يجب على المحقق أن يراعي الترتيب، فيبدأ بالعموميات وينتهي بالتفاصيل، وألا ينتقل من نقطة إلى أخرى إلا بعد استيفاء جميع ما يخص النقطة الأولى دون إهمال أي شيء يستحق الوصف. بذلك يتجنب الخطأ والنسيان. كما يجب على المحقق أن يسجل ويصف جميع الآثار والأشياء الموجودة في محل الحادث مهما بدت تافهة أو عديمة الأهمية، إذ غالباً ما تكون هذه الأشياء التافهة مفتاحاً لحل الجريمة²⁷.

ب - التصوير الشمسي:

لا يعتبر الوصف لمحل الواقعة بواسطة التصوير الفوتوغرافي بديلاً للوصف بالكتابة، بل مكملاً له. هناك بعض الجرائم، نظراً لطبيعتها، لا يمكن وصفها بالكتابة فقط بل يجب استكمال الوصف بالتصوير الفوتوغرافي، مثل حوادث اصطدام السيارات والحرائق وغيرها. التصوير الفوتوغرافي غالباً ما يكون أفضل طريقة وأحياناً الطريقة الوحيدة التي تسجل وتوضح مسرح الجريمة بتفاصيله الدقيقة. تُظهر الصورة الفوتوغرافية بوضوح مواقع الأشياء في مسرح الجريمة وتستخدم كدليل لدعم موقف المحقق بما وجده في الموقع وكل ما يتعلق بالشروط الخاصة بالأشياء الموجودة هناك.

من أهم مميزات التصوير الفوتوغرافي أنه يقدم صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة بالحالة التي تركها عليها المجرم دون زيادة أو نقصان. فإذا أغفل المحقق إثبات بعض الأمور في محل الواقعة والتي يكون ذكرها ذو أهمية خاصة في التحقيق، فإن الصورة الفوتوغرافية تُظهر جميع ما يشمله مسرح الجريمة دون إغفال أي شيء²⁸.

ج - الرسم الهندسي:

يوضح الرسم الهندسي مسرح الجريمة، فهو يكمل الوصف بالكتابة والصورة الفوتوغرافية ويبين ما يعجزان عن إيضاحه وذلك كبيان العلاقة بين شئيين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادها والمسافة بينهما. وتبدوا أهمية الرسم الهندسي بوضوح بالنسبة لحوادث معينة كالاصطدامات المختلفة والحريق العمد والقتل والسرقة، ويتوقف حكم القاضي أحياناً وخاصة في حالات الاصطدامات على الرسم الهندسي إذ أنه يبين بطريقة دقيقة معتمدة على القياسات حالة الطريق وعرضه وطول المواقف واتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث عن غيرها وأماكن تناثر الزجاج ... إلخ. ولكي يحقق الرسم الهندسي الغاية منه لا بد من الانتقال بسرعة إلى محل الحادث بمجرد وصول الإخبار عنه قبل أن يبدأ أحد بتغيير الأشياء التي يجب رسمها لفائدتها بالتحقيق²⁹.

2- كشف الدلالة

يعني كشف الدلالة استصحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله. تجرى هذه العملية عادة بعد إجراء الكشف



واعتراف المتهم بارتكابه للجريمة إن اعتراف المتهم لا يعني بأنه قد ارتكب الجريمة . فهو يحتمل الصدق أو الكذب لوجود أسباب عديدة قد تدفعه للاعتراف الكاذب، كإشراك عدو له في الجريمة، أو دفع التهمة عن غيره أو حب الظهور وغير ذلك من الأسباب. وعليه فالمحقق يجب أن يأخذ اعتراف المتهم بحذر تام وأن يتأكد من صحته وذلك باللجوء، إلى مختلف الوسائل لإثباته، وكشف الدلالة يعتبر من أهم تلك الوسائل، ففي جريمة سرقة منزل يستفسر من المتهم عن كيفية دخوله المنزل وخروجه منه، والمحل الذي سرق منه المسروقات والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وحالة المحل ومحل إخفاء المسروقات والأدوات الإجرامية، وإذا كان له عدة شركاء فيستفسر منه عن دور وتصرفات كل شريك ومحل دخوله وخروجه وتصرفاته الأخرى في محل الحادث، تثبت كل هذه المعلومات بصورة مفصلة في محضر يدعى بمحضر (الكشف) ويكون تحريره في محل الحادث ويوقع في أسفله من قبل المحقق والمتهم والذين حضروا العملية. شروط كشف الدلالة هناك شرطان أساسيان يجب أن يتوفرا في كشف الدلالة وهما:

١ - عدم معرفة المتهم حالة محل الحادث قبل ارتكابه للجريمة، لا التأكد بشكل قاطع من صحة أقوال المتهم بالنسبة لمحل يعرف حالته وطبيعته مقدما.

٢ - يجب أن تكون المبادأة في التوجيه عند إجراءات كشف الدلالة بيد المتهم فهو الذي يجب أن يبين محل دخوله وخروجه وموضع الجريمة وكيفية ارتكابها وغير ذلك من التفاصيل³⁰.

أما دور المحقق فهو سلبي إذ يقتصر فقط على الاستيضاح والاستفسار دون أن يتجاوز في ذلك حدود المعقول والضرورة وإلا سيؤدي إلى تلقين المتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ونود أن ننبه إلى ملاحظة وهي أن معرفة تفاصيل الحادث تنتقلها الألسن في معظم الأحيان وتصل إلى أبعد الأشخاص ولا سيما القضايا المهمة. فقد حصل أن قتلت امرأة في إحدى مناطق بغداد، وأن معظم الساكنين في تلك المنطقة قد عرفوا التفاصيل الجوهرية للحادث تقييد المجني عليها بحبل وذبحها بسكينه وسحب جثتها إلى الحمام وسرقة مصوغاتها الذهبية) ألقى القبض على أحد المشتبه بهم وأُعترف خلال التحقيق بأنه قتل المجني عليها وسرق مصوغاتها الذهبية مع شخصين آخرين. استصحب المحقق المشتبه به إلى محل الحادث، فدخل الدار واتجه إلى الحمام وإلى غرفة القتيلة وهو يقود المشتبه به ويسير أمامه، وكان يسأله أسئلة ذات صبغة تلقينية بحيث استطاع المشتبه به من معرفة بقية التفاصيل وملأ الفراغات والجزئيات التفصيلية التي لا يعلم بها من أسئلة المحقق وبضمنها موقع القتل والسرقة، وهكذا تم تثبيت وتدوين كشف الدلالة على هذا الأساس. وعند النظر في القضية وجد اختلاف ما بين محضر كشف الدلالة المثبت في اضبارة القضية ومحضر الكشف الأصلي على محل الحادث، فقد لوحظ أن المتهمين قد دخلوا وخرجوا من الباب الخلفية بينما ذكر المشتبه به بأن دخولهم وخروجهم كان من الباب الأمامية، كما أن الغرفة التي سرقت منها المصوغات الذهبية هي غير التي ذكرها المشتبه به علاوة على عدم استطاعته ذكر أوصاف المجني عليها. هذا وتبين بأن الشخص الذي نسب إليه الاشتراك في تنفيذ الجريمة كان في السجن وقت الحادث. إن جزءاً من أقواله فقط كان يتفق مع ظروف الحادث وهو وسيلة ارتكاب الجريمة (الساعة العاشرة قبل الظهر)، ونتيجة لما تقدم فقد برأته المحكمة رغم اعترافه بالحادث، وظهر بعد ذلك أن النقاط القليلة التي جاءت بأقواله المطابقة لظروف الحادث نسبياً، وتوصل إليها المشتبه به عند زيارته لأحد أقربائه الساكن في نفس المنطقة التي وقعت فيها الحادثة، وأكملها من أسئلة المحقق بعد استصحابه إلى مواقع آثار الجريمة في الدار. إن هذا الحادث يبين لنا بوضوح أن سلوك المحقق لا يفسر إلا بأحد أمرين: فهو إما تنقصه الكفاءة أو تنقصه النزاهة، إذ لم يتبع في كشف الدلالة شرطه الثاني وهو أن المبادأة في الكلام والتصرف يجب أن تكون من قبل المتهم في محل الحادث، وأن دور المحقق يقتصر على الاستفسار والاستيضاح دون أن يصل إلى درجة التلقين. مثال لأجراء كشف الدلالة نسوق فيما يلي مثلاً لتوضيح كيفية القيام بهذا الاجراء بصورة صحيحة: بناء على ما جاء في اعتراف المتهم (م)، (ق) حول سرقة دار السيد (ن)، (و) المرقمة (٥٠/٣/٦٨) فقد انتقلت إلى محل الحادث مع مدير الشرطة مستصحباً (ص.ع) معنا المتهم المذكور وذلك باستخدام سيارة الشرطة المرقمة (٩٢٠) وخلال الانتقال طلب منا الاتجاه نحو منطقة البياع، ولدى وصولنا إلى تلك المنطقة طلب من السائق الاستدارة إلى جهة اليسار حيث دخلنا الزقاق الأول، وعند وصول السيارة إلى الدار الخامسة من الجهة



اليمنى من مدخل الزقاق طلب منا الوقوف أمامها، وبعد الوقوف والنزول من السيارة، ظهر أن الدار هي المقصودة والمذكورة أعلاه وأمام النار بين أنها الدار التي سرقها في الساعة الثامنة تقريباً من مساء أمس (وهو تاريخ ٢٠/٣/٦٨) بعد أن تأكد من خلو الدار من أصحابها وعلم ذلك من الظلام المخيم عليها ودقه الجرس الباب الكائن في أعلى الجهة اليمنى من الباب الخارجية وبين بعد ذلك بأنه صعد على السياج الأمامي من الجهة اليسرى، وفعلاً قام بعملية التسلق ونزل في الحديقة ثم سار بنا إلى الشباك الخلفي لغرفة النوم، وبين بأنه دخل من الشباك المذكور بعد كسره الزجاج عثر عليها أمام الشباك ودخل الدار، وطلبنا منه الدخول من الشباك إلى الغرفة ففعل، وعلى أثره دخلنا الغرفة من بابها. وأخبرنا بأنه قام بفتح باب الدولاب بالمفاتيح التي عثر عليها فوق التلفزيون الكائن في الركن الأيمن من الغرفة، فتقدم نحو الدولاب وأشار إلى منتصفه وقال بأنه سرق قلادة ذهبية من (المجر) الوسطي ووضع المصوغات الذهبية في جيب سترته الأيمن، ثم غادر الغرفة عن طريق الدخول أي من النافذة المكسورة، واتجه إلى الحديقة، وفتح الباب الخارجية بيده حيث ظهر له بأنها لم تكن موصدة، وبعد ذكر أقواله طلبنا منه مغادرة الغرفة بعد إتمامه السرقة، فخرج من الشباك وتقدم نحو الباب الخارجية وفتحها بيده، وبين أنه عند خروجه من الباب صادفته أمامها دورية الشرطة، فألقت القبض عليه وبحوزته المصوغات الذهبية واقتادته إلى مركز الشرطة، وأشار إلى موقع إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة. عليه نظم محضر الكشف على هذا المنوال ووقع من قبل الحاضرين. توقيع المشتكى توقيع المتهم توقيع المحقق العدلي توقيع مدير الشرطة. حالة تعدد المتهمين في حادث واحد إذا تعدد المتهمون في حادث واحد يجب عندئذ تنظيم محضر كشف لكل منهم يذكر فيه دور المتهم الرئيس ودور الشركاء الآخرين، على أن يكون استصحاب كلاً منهم إلى محل الحادث بصورة منفردة وذلك خوفاً من التلقين الجماعي. وبعد إكمال الأدوار الانفرادية يختم وينظم محضر كشف جماعي بحضور المتهمين جميعاً في محل الحادث شارحاً كل منهم دوره، هذا ويجب تنظيم المحضر نقلاً عن أقوال المتهم أو المتهمين بصيغة الضمير الغائب. حالة تعدد محل الحادث أما في حالة تعدد محل الحادث، كما لو سرق أحدهم داراً وأخفى المصوغات الذهبية في داخل بستان، أو قتل شخص في مكان معين ونقل جثته وأخفيت في محل آخر، ففي هذه الحالات يجب إجراء كشوف دلالة عديدة بالنسبة لكل محل حادث على حده بالنسبة لعدد المتهمين³¹.

3- تنظيم مرسوم لمحل الحادث:

هو رسم إيضاحي ينظم لتحديد مكان وقوع الجريمة ومواقع وأبعاد كل ماله علاقة مباشرة بها لإعطاء فكرة واضحة وصادقة عنها لتحديد مسؤولية مرتكبها ويفضل أخذ صورة فوتوغرافية للحادث بالإضافة للمخطط حيث أن وجودهما معا يعطي صورة مفصلة وحية الموضوع الجريمة. إذ أن الصورة الفوتوغرافية تمثل المنظر العام للمكان دون تحديد الاتجاهات والمسافات والأبعاد بين الأشياء التي لها أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية كذلك كانت المخططات متممة ومفسرة للصورة الفوتوغرافية. إن لمكان الجريمة أهمية بالغة في جمع الأدلة اللازمة للمحقق والتي يستنتج منها بعض الحقائق التي تنير السبيل أمام المحكمة، وهذا المكان يجب إثباته بطريقة تمكن كل من له علاقة به أن يأخذ عنه فكرة واضحة. وإذا استعرضنا تاريخ التحقيق الإجرامي فإنه يقدم لنا حالات كثيرة أخفق فيها المحقق في الوصول إلى معرفة مرتكبي الجرائم نتيجة لعدم الإسراع في أخذ وصف دقيق لمكان الحادث، لهذا كان من الضروري رسم الحادث رسماً تخطيطياً دقيقاً ليظهر كل ما فيه على حالته قبل أن ينقل أو يغير أو يمحي³²، القواعد العامة في تنظيم المرسوم:

١ - معرفة الجهات الأصلية بالنسبة لمكان الحادثة وتعيينها بالرسم.

٢ - يجب أن تكون جميع المقاييس موحدة لكي لا يؤدي اختلافها إلى ضياع الفائدة المرجوة منها فلا يجوز قياس مسافة بالأقدام والأخرى بالبوصات أو الأمتار كأن تؤخذ مقاييس غرفة بالأمتار وما بها من محتويات بالأقدام وهلم جرا.

3 - يجب أن تقاس الأبعاد بدقة متناهية وألا يعتمد المحقق على غيره في أخذ مقاسها.



4 - تحديد مقياس مناسب للمخطط حسب طبيعة ومساحة المكان وحجم الورقة المتيسرة ومدى التفاصيل المراد بيانها فيها.

5 - تستبعد من المخطط كل الأشياء التي ليست لها علاقة بمكان الجريمة حتى لا يظهر بالرسم أشياء غير مطلوبة وتظهر بجانبها الأشياء الضرورية ثانوية.

6 - رسم المخطط في مكان الجريمة والابتعاد عن الاعتماد على قوة الذاكرة في إصلاح الأخطاء في الرسم بعيدا عنه.

7 - يوضح بالرسم مقياسه.

8 - يرسم المخطط في ورقة مستقلة عن محضر الكشف وإذا كان المحل مكونا من أكثر من طابق فيرسم كل طابق بصورة منفردة.

9 - تستعمل رموز إيضاحية في أسفل الورقة على شكل حروف أو أرقام لكل ظاهرة أو حقيقة، مثلا الجثة رقم (١) أو الحرف (ج) والبقعة الدموية رقم (٢) أو حرف (ب) ... إلخ.

١٠ - يجب أن يكون لكل مخطط عنوان واضح يبين اسم المنطقة المرسومة وموقعها و تاريخ وساعة تنظيم المرسوم واسم المحقق وتوقيعه (١). (محتويات المرسوم) أن الرسم التخطيطي الذي يهتم المحقق يجب أن يشمل على ما يأتي:

أ - مكان الجريمة ب - موقع الجريمة ج - جسم الجريمة

أولاً: مكان الجريمة: ويقصد به رسم المنظر العام لمحل وقوع الجريمة وما يحيط به من الأبنية والطرق المؤدية إليه وما شابه ذلك.

ثانياً - موقع الجريمة: ويقصد به رسم النقطة التي وقعت بها الجريمة ومحتوياتها ومكان العثور على الجثة. بعد أن يرسم المحقق تخطيط عام لمحل الحادث ويضمنه موقع الجريمة نفسه يبدأ برسم موقع الجريمة تفصيلاً، فترسم أضلع الغرفة ويقدر سمك الجدران مع بيان الشبابيك والأبواب وبعد ذلك ترسم محتويات الغرفة كالأسرة والدواليب وغيرها ثم ترسم بعد ذلك أشكال الآثار المتروكة في مواقعها كالبقع الدموية والظروف الفارغة مع مراعاة أبعادها بالنسبة لمحتويات الغرفة وجسم الجريمة.

ثالثاً - جسم الجريمة ويأتي أخيراً رسم جسم الجريمة في محل وجودها والإشارة إلى محلها الأصلي إذا كانت منقولة كالجثة والخزانة الحديدية وغيرها وتوضح ما عليها أو ما يحيط بها من الآثار المختلفة³³.

4- إعادة تكوين الحادث:

ويقصد به ربط وقائع الجريمة والتحري عن الحلقات المفقودة التي تثير الشك أو تذهب معالم الجريمة أو الأثر الذي تركه الجاني أو التناقض في أقواله عند محاولته إنكاره ارتكاب الجريمة وتتم هذه العملية عن طريق أمرين:

الأول: استصحاب المتهم الذي ينكر ارتكابه للجريمة إلى مسرح الجريمة واستجوابه فيه، لوحظ أن هذه الطريقة تؤثر على نفسية المتهم المذنب وقد تحمله على الاعتراف خاصة إذا تناول المتهمون بعض العقاقير التي تضعف من إرادتهم أخبرت السيدة (ح) مركز الشرطة العبخانه حول فقدان زوجها (ع) وبعد التحريات التي قام بها المحقق توصل إلى أن المفقود كان قد شوهد في اليوم الذي ادعي فقده فيه مع ابن عمه (ك)، ولدى الاستفسار من (ك) عن مصير المفقود أنكر مشاهدته إياه وأصر على إنكاره رغم مواجهته من قبل الشاهد الذي رآهما سوياً فافتاده المحقق إلى محل الحادث الكائن قرب معمل طابون الطحينية، وهناك أجري التحقيق معه واستجوابه، وعند الاقتراب من موقع وقوع الجريمة، انهار المتهم (ك) واعترف بارتكاب الجريمة بتحريض من زوجة القتيل للتخلص منه لوجود علاقة عاطفية بين القاتل والزوجة، وأرشد المحقق إلى محل إخفاء السكينة المرتكب بها الجريمة واستخرجها من تحت صخرة كبيرة في محل الحادث



الثاني: التعرف على طريقة ارتكاب الجريمة وبيان الخطوات المتعاقبة التي اتخذت في ارتكابها، يسعى المجرم عادة على إخفاء ومحو آثار جريمته وطمس معالمها وتتوقف قدرة المحقق في اكتشاف الجريمة على درجة تصوير الكيفية التي وقعت بها ولا يتم ذلك إلا عن طريق الحصول على ما يمكن جمعه من الأمور الرئيسية لتكوين السلسلة بالشكل الذي وقعت به الجريمة لتكون الصورة أقرب ما يمكن من الحقيقة، ويقوم جهاز الشرطة في فرنسا بتسجيل شريط سينمائي في كيفية ارتكاب الحوادث المهمة مع مراعاة قدر الإمكان ما يلي:

١ - إعادة محل ارتكاب الجريمة إلى وضعيته الأصلية السابقة لوقوع الجريمة.

٢ - القيام بالتجارب المتطلبة وإحداث التغييرات التي حدثت فيها أثناء وقوع الجريمة بصورة كلية أو جزئية لاكتشاف الحلقات المفقودة واكتشاف جميع جوانب الجريمة كلياً، فتقارن تلك الأوضاع للوقوف على حقائق جديدة لمراحل وقوع الجريمة والتي قد لا يتوصل لاكتشافها بمجرد الكشف على محل الحادث أو بإجراء كشف الدلالة خاصة في جرائم السرقات والقتل ففي حوادث السرقات مثلاً: توضع الأموال المسروقة أو أموال مماثلة لها في موضعها الأصلي وتعاد مواقع المحل الذي تصرف فيه المجرم ومحلات دخوله وخروجه إلى أوضاعها الأصلية، وتجري تجربة عملية وتمثيل كيفية وقوع الجريمة من قبل الجاني ممثلاً دوره وكيفية ارتكابه الجريمة مع استعمال الآلات الإجرامية أو المماثلة لها، وملاحظة الآثار والبقع التي تترك وتطابق وتقرن مع تلك التي حدثت وقوعها³⁴.

لوحظ من التجارب التحقيقية الطويلة أن بعض المجرمين وخاصة المجرمين لأول مرة فإنهم بعد ارتكابهم الجرائمهم والتي على درجة معينة من الجسامة كالقتل مثلاً يعودوا إلى محل ارتكاب الجريمة بعد يوم أو يومين أو أكثر بقليل وغالباً - ما يسير المجرم وراء جنازة ضحيته وربما يكون من أبرز مشيعيها. ويفسر العلماء في مجال علم النفس الجنائي هذه الظاهرة النفسية: بأن الإنسان يعيش أحياناً صراعاً داخل نفسه وقد ينتهي هذا الصراع ويحل بأن يرتكب تصرفات غير اجتماعية (عدوانية) تنطوي في معظمها تحت مفهوم الجريمة بمفهومها القانوني وذلك عندما تكون القوى الدافعة (الغريزية - العدوانية) أشد وأعنف من القوى الكابتة (الأخلاقية - الاجتماعية) وينجم في كثير من الأحيان نتيجة لهذه الجريمة شعوراً بالذنب (الإنثم) قد يؤدي به إلى الانتحار أو يسلم نفسه إلى الشرطة معترفاً بارتكابه للجريمة أو يدفعه إلى أن يعود إلى محل ارتكاب الجريمة وكأنه يفرض على ذاته الشعورية عقاباً لا شعورياً باقترابه من المصيدة وقبضة العدالة. وعندما يحضر المجرم إلى محل ارتكاب الجريمة يلاحظ بأن تصرفاته تكون مصحوبة بدوافع لا شعورية كأن يقوم بحركات جسمانية معينة إذ تطرأ عليه اضطرابات نفسية متميزة أو فلتات لسان واضحة... إلخ، ويستطيع المحقق القوي الملاحظة أن يستفيد من هذه الأمور في حل لغز الجريمة ومعرفة المجرم الحقيقي³⁵.

5- فتح القبر:

لقاضي التحقيق إذا اقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة المعرفة بسبب الوفاة. فتح القبر : هو إجراء من إجراءات التحقيق الضرورية في جرائم القتل الغامضة أو التي تثير الشبه الجنائية التي يلتزم التحقيق فيها القيام بالكشف على الجثة عن طريق فتح القبر بعد دفن الجثة بعد تصريح من طالب العدلي أو القاضي المختص ولظهور معلومات جديدة تفيد بوجود عامل إجرامي أو لغرض الحصول على معلومات في الكشف عن الفاعل أو طريقة تنفيذ الجريمة أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها. وقد أعطى المشرع لقاضي التحقيق لقاضي محكمة الموضوع صلاحية جوازيه إذا اقتضى الحال بأن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت المعرفة بسبب الوفاة بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة.

اسباب فتح القبر

1-الشك الحاصل من قبل السلطة المختصة حول سبب الوفاة.



2- طلب ذو العلاقة لوجود الشك الحاصل لديهم حول سبب الوفاة. - ارتباط التحقيق في جريمة أخرى بضرورة فتح قبر كإخفاء أشياء متحصلة من جريمة في قبر ما.

3- ان ذو المجنى عليه اخفوا على السلطات سبب الوفاة واستحصلوا على شهادة وفاة التي تبين ان سبب الوفاة كانت اعتيادية.

4- وقوع الطبيب في خطأ عند إجراء الكشف على الجثة.

عاقب قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٧٣) المعدلة بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمداً شيئاً من ذلك³⁶.

وعاقبت المادة (٣٧٤) المعدلة من نفس القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات آدمية أو حسر عنها الكفن، وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات³⁷.

إن الغاية من هذه النصوص العقابية هي التأكيد الصريح وجوب حرمة الموتى ومقابرهم، إلا أنه توجد في بعض الأحيان من الأسباب التي تدعو لفتح القبر والكشف على الجثة في سبيل الوصول إلى الحقيقة فيحدث أن يموت إنسان ويقوم ذوهه بدفنه على أن الوفاة طبيعية ثم يصل إلى المحقق إخبار بأن الموت كان جنائياً بوضع السم في طعام تناوله المجني عليه قبل موته مما يدعو المحقق للتحقيق من هذا الإخبار ويتطلب التحقيق استخراج الجثة من القبر لمعرفة سبب الوفاة بعد فحصها وتشريحها، ولهذا نجد أن المشرع العراقي قد سمح في المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحاكم التحقيق صلاحية الإذن إذا اقتضى الحال بفتح القبر للكشف على جثة الميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة. وبموجب المادة (٧١) لكي يمكن فتح القبر يجب أن تتوفر الشروط التالية: 1 - أن يؤخذ إذن حاكم التحقيق:

وبالتالي ليس للمحقق ولا للمدعي العام أو الطبيب الشرعي أن يقوم بفتح القبر للكشف عن جثة الميت إلا بعد استحصال إذن مسبق من حاكم التحقيق. ويجوز لمحكمة الموضوع أن تأمر بفتح القبر للكشف على الجثة باعتبار أن فتحه يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق (م ٣٦١ أصول)³⁸.

٢ - أن يجري فتح القبر للكشف على جثة الميت بواسطة خبير أو طبيب مختص وبالتالي ليس للمحقق ولا لحاكم التحقيق نفسه أن يقوم بفتح القبر للاطلاع بنفسه على جثة الميت.

3- أن يتوافر من الأسباب التي توجب فتح القبر بحيث يمكن عن طريق هذا الإجراء الوصول إلى الحقيقة.

٤ - أن يحضر من يمكن حضوره من ذوي العلاقة، وبالتالي يمكن أن يتم هذا الإجراء بغياب ذوي العلاقة إذا لم يرغبوا الحضور عن فتح القبر. ومما يلاحظ بأن أكثر حالات فتح القبور تعود إلى إخفاء سبب الوفاة الحقيقي أو الخطأ الفني الذي قد يقع به الطبيب الشرعي ويكتشفه حاكم التحقيق أو محكمة الموضوع. إن ما بحث أنفاً هي الشروط القانونية، إلا أن عملية فتح القبر توجب علاوة على ذلك إجراءات تختص بالتحقيق وهي:

1- التأكد من عائديه القبر إلى جثة من يجري التحقيق بشأنها من قبل ذوي المتوفي أو شاهدين يستطيعان تثبيت ذلك.

٢ - يأمر الطبيب أو الخبير بإرسال الجثة إلى معهد الطب العدلي لإجراء عملية تشريح الجثة والقيام بإجراء الفحوص المختبرية أو الطبية اللازمة هناك أو أحياناً يكتفي الطبيب بأخذ جزء أو أجزاء من الجثة لإجراء الفحوصات المختبرية عليها.

3- إعادة دفن الجثة بعد إجراء الفحوصات والتشريح الطبي.

٤ - ينظم محضر خاص.³⁹



بعد البحث والاطلاع على كافة المواد القانونية الاجرائية والعقابية التي شملت اجراءات وسبل معاينة مسرح الجريمة وهنا نقف مع المشرع العراقي لما وجد من نصوص ذات صبغة حادة لحماية الفرد من التعسف في استخدام السلطة حيث ذكر في قانون اصول المحاكمات الجزائي في سبيل الحصر من المواد القانونية لمعاينة مسرح الجريمة واستحصل الادلة لتحقيق العدالة الجزائية.

الخاتمة

التحقيق الجنائي هو عنصر جوهري في نظام العدالة الجنائية، يلعب دوراً حاسماً في كشف الحقائق وتقديم الجناة للعدالة. من خلال جمع وتحليل الأدلة، واستجواب الشهود والمشتبه بهم، وإعادة بناء مسار الأحداث، يسعى التحقيق الجنائي إلى تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا. على الرغم من التحديات التي قد تواجه المحققين، مثل تلوث الأدلة أو الشهادات الكاذبة، فإن استخدام التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتقدمة يعزز من دقة وكفاءة التحقيقات.

أولاً النتائج

1. يساعد التحقيق الجنائي في الكشف عن مرتكبي الجرائم من خلال جمع وتحليل الأدلة والشهادات.
2. يوفر التحقيق الجنائي الأدلة الضرورية التي يمكن استخدامها في المحاكم لإثبات التهم ضد المتهمين.
3. من خلال تقديم الجناة للمحاكمة ومعاقبتهم، يحصل الضحايا وأسرهم على نوع من الإنصاف والعدالة.
4. تساهم التحقيقات الناجحة في تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي، مما يدعم الشرعية والفعالية العامة للنظام القانوني.

ثانياً: المقترحات

1. ينبغي أن يحصل المحققون على تدريب متواصل وشامل في التقنيات الحديثة وأساليب التحقيق المتطورة، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية وتحليل الأدلة الجنائية.
2. تعزيز استخدام التكنولوجيا المتقدمة مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، وتقنيات الطب الشرعي المتقدمة لتحسين دقة وفعالية التحقيقات.
3. التعاون مع وكالات إنفاذ القانون الدولية وتبادل المعلومات والخبرات يمكن أن يساعد في التعامل مع الجرائم العابرة للحدود وتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها.
4. تطوير أنظمة إدارة الأدلة الرقمية لضمان تتبع الأدلة والحفاظ عليها بطريقة آمنة وفعالة، وتجنب فقدان أو تلوث الأدلة.

الهوامش

- 1 انظر سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المكتبة القانونية بغداد، 2015، ص8
- 2 انظر جمال محمد مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي، بغداد، 2004، ص6
- 3 انظر جمال محمد مصطفى، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص8
- 4 انظر محمود حسن، التحقيق الجنائي العملي والفني، الطبعة الأولى- القاهرة، 2010، ص 50
- 5 انظر محمود حسن، المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها - أحمد فواد عبد المجيد التحقيق الجنائي القسم العلمي. القاهرة 2013 ص 87 - 90.
- 6 انظر سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مصدر سابق، ص 41
- 7 انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 العراقي
- 8 انظر سليم ابراهيم حربيه / عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثاني، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص103
- 9 انظر نص م 2 / 19 من قانون العقوبات العراقي.
- 10 انظر نص المادة (247) من قانون العقوبات.
- 11 انظر سليم ابراهيم حربيه / عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص104

- 12 انظر سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مصدر سابق، ص 43
- 13 انظر كامل أحمد ثابت، علم النفس القضائي، الطبعة الأولى، 2009، ص 103 – 107
- 14 انظر محمد أنور عاشور، المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العلمي، القاهرة، 2012، ص 37 - 38.
- 15 انظر سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مصدر سابق، ص 44-45
- 16 انظر قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، مكتبة السنهوري، 2020، ص 98
- 17 انظر قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، مصدر سابق، ص 99
- 18 انظر قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، مصدر سابق، ص 119
- 19 انظر قيس لطيف التميمي، المصدر نفسه، ص 120
- 20 انظر قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، مصدر سابق، ص 121
- 21 انظر محمد أنور عاشور، المصدر سابق، ص 96
- 22 ينظر المادة 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائي المرقم 23 لسنة 1971 العراقي.
- 23 انظر فواد ابو الخير، ابراهيم غازي، مرشد المحقق، ط4، دمشق، 2019.
- 24 انظر سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، مصدر سابق، ص 48
- 25 ينظر المادة 44 من قانون اصول المحاكمات الجزائي المرقم 23 لسنة 1971 العراقي.
- 26 انظر قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، مصدر سابق، ص 93-94
- 27 انظر عبد العزيز حمدي، كشف الجريمة بالوسائل الحديثة، ط1، القاهرة، 1961، 25
- 28 انظر عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، 26-27
- 29 انظر عبد العزيز حمدي، مصدر سابق، ص 32
- 30 انظر سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المصدر سابق، ص 59
- 31 انظر سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي، المصدر سابق، ص 61
- 32 انظر فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، مرشد المحقق، دمشق، 2012، ص 488
- 33 انظر عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن الطبعة الأولى ١٩٧٣، بغداد، ص ٦٢.
- 34 انظر عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص 76-77
- 35 انظر عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص 89
- 36 انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
- 37 انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
- 38 انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
- 39 انظر قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، مصدر سابق، ص 173